ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 513-533 .

إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها في القانون الجزائري

The Mandate of Food Safety and Hygiene in Algerian law

مجدوب آمنة *
جامعة غرداية، (الجزائر)
medjdoub.amena@univ-ghardaia.dz

فروحات سعيد
جامعة غرداية، (الجزائر)
avocat.frouhatsaid@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022/06/20 تاريخ قبول المقال: 2022/08/06 تاريخ نشر المقال: 2022/09/15

الملخص:

أقر المشرع للمستهلك في علاقته مع المتدخل حماية قانونية، وذلك من خلال نصه على مجموعة من الإلتزامات التي فرضها على هذا الأخير، حيث نص عليها ضمن نصوص قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

لقد كان المشرع أكثر تنظيما ودقة ووضوحا في تحديد الإلتزامات المفروضة على المتدخل من خلال التقسيمات التي جاء بها القانون رقم 09-03 كما نص عليها تحت عنوان صريح على خلاف قواعد القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى)، الذي تضمن أحكاما متفرقة دون إفراد قسم خاص بها. ومن ضمن تلك الإلتزامات نجد إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها والتي تقع بالدرجة الأولى على عاتق المتدخل وهذا ما سنتطرق له بالدراسة.

الكلمات المفتاحية: إلتزام المتدخل، النظافة الصحية، سلامة الغذاء، المستهلك.

Abstract:

The legislator sought to provide consumers with legal protection through mandating a collection of commitments that food providers must abide with. They are contained in Law N09-03 on Consumer Protection and Fraud Prevention.

Such legislation was more accurate, clear, and devised in dealing with said commitments due to the divisions contained in Law 09-03; which were outspoken in nature unlike those of Law 89-02 of the General Guidelines for Consumer Protection (Nullified). This had several legislations without any particular focus on the subject matter. Among many requirements, we mention food safety and hygiene as a responsibility of providers; our study's subject.

Key Words: Provider's Commitment, Hygiene, Food Safety, consumer.

المقدمة:

إن فكرة الإلتزام بالسلامة ظهرت حديثا في الفقه الفرنسي أواخر القرن التاسع عشر، إثر ما خلفته الثورة الصناعية في أوربا من ضحايا حوادث العمل، حيث يحرم أولئك من حصولهم على تعويض

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 513-533 .

تلك الأضرار حيث يقع عليهم إثبات الضرر الناتج عن خطأ أرباب الأعمال الذين تربطهم بهم علاقة عقد العمل.

ثم حضيت تلك الفكرة بقبول لدى القضاء الفرنسي، بعد رفض دام مدة من الزمن، غير أن مبدأ الإلتزام بالسلامة إنتقل أيضا إلى المنتجات التي يقدمها المتدخل إلى المستهلك في جميع مراحل تلك العلاقة الإستهلاكية، نتيجة للمخاطر والحوادث التي قد تسببها تلك السلع أو الخدمات المعروضة في السوق للمستهلك الذي غالبا ما يجهل تلك المخاطر قبل وقوعها.

فغالبا ما لا يتقيد المتعاملين الإقتصاديين بالمقاييس اللازمة لمنتجاتهم، بهدف تحقيق الربح دون مراعاة النتائج الوخيمة التي قد تنتج عن ذلك، حيث يكون المستهلك ذلك الطرف الضعيف في العلاقة الإستهلاكية في خطر، وغالبا ما أثبت الواقع أن استعمال بعض المنتجات أدى إلى كوارث محققة، ما دفع بالمشرع الجزائري على غرار نظرائه إلى تبني هذا المبدأ ضمن قواعد القانون المدني، التي تنظم العلاقات التعاقدية، فضل الفقه والقضاء يؤسس الإلتزام العام بالسلامة على نص المادة 107 فقرة من القانون المدني، واعتبر أيضا نص المادة 124 من نفس القانون كأساس للإلتزام بالسلامة الغذائية، وكل مخالفة لذلك الإلتزام تحمل المتدخل المخالف المسؤولية العقدية.

غير أن قواعد القانون المدني شابها القصور أمام الأخطار التي يتعرض لها المستهلك التي تمس بصحته وسلامته، ما دفع بالمشرع إلى سن قواعد جديدة بمفاهيم أكثر تفصيلا لمبدأ سلامة المنتوج، سواء ضمن نصوص القانون رقم 89-02 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى، أو نصوص القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ومن خلال هاته الدراسة نهدف إلى دراسة هذا المبدأ ضمن قواعد قانون الإستهلاك، وتتمحور إشكالية موضوعنا ما مدى ضمان قواعد قانون الإستهلاك الحماية اللازمة للمستهلك من خلال تكريسه لمبدأ سلامة المنتوجات؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي، لتحليل مختلف الأحكام القانونية، وفق التقسيم التالي؛ ففي المبحث الأول تطرقنا لمفهوم الإلتزام بالسلامة الغذائية، أما في المبحث الثاني إلى مسؤولية المتدخل عند إخلاله بإلتزامه بضمان السلامة الغذائية.

المبحث الأول: مفهوم الإلتزام بالسلامة الغذائية

تضمن القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك، الذي أصبح ضروري للحفاظ على السلامة الجسدية للمستهلك، فينبغي تحديد المقصود

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 513-533 .

بالإلتزام بالسلامة الغذائية وطبيعته في (المطلب الأول)، ونظرا لأن مفهوم السلامة واسع ينبغي التطرق لتحديد نطاق تطبيقه ضمن (المطلب الثاني)؛

المطلب الأول: المقصود بالإلتزام بالسلامة الغذائية وطبيعته

إن سلامة الغذاء يستشف منها مدى صلاحيته للإستهلاك البشري والحيواني مادام المشرع الجزائري شمل بالحماية الحيوان المتكفل به في تعريفه للمستهلك من جهة، وعناصر تركيبه وقيمتة التغذوية من جهة أخرى؛ ومن خلال هذا المطلب نتطرق إلى المقصود بالإلتزام بالسلامة الغذائية (اولا)، ثم إلى طبيعة هذا الإلتزام (ثانيا)؛

أولا: المقصود بالإلتزام بالسلامة الغذائية

تعتبر السلامة الغذائية من أهم حقوق الإنسان إذ يعتبر حقا متفرعا عن حق أصلي يتمثل في حماية صحة الإنسان وبدنه وذلك بتمكينه من استهلاك المواد الغذائية السليمة الخالية من ملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية، وعلى هذا الأساس تم إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية في هذا الشأن مثل اتفاقية الصحة والصحة النباتية المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية والتي تقضي بإلزامية مطابقة السلع المستوردة للمعايير الصحية المستندة على القواعد والأسس والأدلة العلمية المتفق عليها دوليا، والبروتوكول الخاص بالسلامة الإجتماعية الذي صادقت عليه الجزائر سنة 2004، ناهيك عن التشريعات المحلية التي تصدت لهذا الموضوع نظرا لأهميته وعلاقته المباشرة بمصلحة الفرد المستهلك وصحته.1

ولقد ظل الفقه والقضاء لمدة طويلة يؤسس الإلتزام العام بالسلامة على نص المادة 107 فقرة 2 من القانون المدني[2] التي تنص على أنه:"لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الإلتزام"، إلا أن عجز القواعد العامة في تحقيق هذه الغاية أمام تطور النظام الإقتصادي والتكنولوجي الذين أصبحا أداة مصنعة للأخطار، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات يلجأ إلى إعادة النظر بشأن هذا الإلتزام إذ عمل على تكريسه ضمن قانون يعالج هذه المسألة وينظمها بالتفصيل– في نطاق سلامة الأغذية–، حيث تم النص على إلتزام السلامة في القانون رقم 89–02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى، ثم في القانون الجديد رقم 09–03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي حاول المشرع من خلاله ضبط مفهوم هذا الإلتزام عن طريق تحديد أطرافه

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 513-533 .

ومضمونه وشروطه، حيث جاء بمفاهيم جديدة كإلزامية أمن المنتوج وإلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وصحتها.

ويجد الإلتزام بالسلامة الغذائية أساسه القانوني في نص المادة 04 من قانون حماية المستهلك، حيث تنص على أنه:"يجب على كل متدخل في وضع المواد الغذائية للإستهلاك إحترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على ألا تضر بصحة المستهلك".3

ويهدف الإلتزام بالسلامة إلى تقوية الحماية المقررة للمستهلك عن طريق وضع قواعد ذات طابع وقائي، الغاية منها منع ظهور منتوجات ضارة أو خطرة في السوق أو تقرير مسؤولية المنتج والموزع الذي يقوم بطرح منتجات تلحق بسبب ما فيها من عيوب الضرر لمن يستعملها أو يستهلكها.4

تعرف المادة 03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، المادة الغذائية بأنها:"كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ".

ثانيا: طبيعة الإلتزام بالسلامة الغذائية

ثار جدل في الفقه والقضاء حول طبيعة الإلتزام بالسلامة هل هو مجرد إلتزام ببذل عناية ؟ أم إلتزام بتحقيق غاية ؟

1- إعتبار الإلتزام بضمان السلامة إلتزام ببذل عناية:إن الإلتزام ببذل عناية هو الإلتزام الذي يتعهد المدين فيه ببذل عناية معينة، وإذا أداها يكون قد أوفى بإلتزامه حتى وإن لم تتحقق النتيجة المرجوة، وهو إلتزام لا يتعلق بعدم التنفيذ بل يتعلق بعنصر الإنتباه واليقضة في سلوك الرجل المعتاد إذا كان المدين شخص عادي، أما إذا كان متدخل فلا، يقاس تصرفه بمعيار الرجل العادي بناء على ما يتوفر عليه من مهارات وخبرات فنية.[5]

ولهذا أهمية كبيرة فيما يتعلق بالإثبات اللازم لقيام المسؤولية، فإذا قلنا أن إلتزام البائع المهني بضمان السلامة هو إلتزام ببذل عناية فإنه لا يكفي المشتري للحصول على التعويض أن يثبت حصول الضرر بفعل السلعة، بل يتعين عليه أن يقيم الدليل على خطأ المنتج المتمثل في عدم إتخاذ الإحتياطات اللازمة لتلافي وجود عيب أو خطورة بالسلامة، أما إذا نظرنا لإلتزام المنتج أو البائع بضمان السلامة على أنه إلتزام بتحقيق نتيجة، فإن هذا يؤدي إلى تخفيف عبء الإثبات على المتضرر، الذي يستطيع الحصول على التعويض بمجرد إثبات تخلف النتيجة المطلوبة.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 513-533 .

إذن هناك فرق واضح بين الغاية التي يهدف إلى تحقيقها الإلتزام بضمان العيوب الخفية وما يرمي إليه الإلتزام بالسلامة، فالأول يرمي إلى ضمان حصول المشتري على مبيع صالح للإستعمال الذي أعد له في حين يراد بالضمان الثاني حصول المستهلك على مبيع يتضمن مستوى من الأمان الذي لا يجعله مصدرا للإضرار بالنسبة له أو المحيطين به، ويؤدي اختلاف الغاية على هذا الوجه إلى اختلاف قواعد المسؤولية الناشئة على الإخلال بالإلتزامين، ولذلك كان من الضروري أن تخضع المسؤولية عن الضرر الناشئ عن عدم توفر الأمان اللازم في السلعة لقواعد تختلف عن قواعد ضمان العيوب الخفية.
إن الإلتزام بضمان السلامة ليس إلتزاما ببذل عناية، بل هو أكثر، ولكنه أقل من الإلتزام بتحقيق نتيجة، فهو أكثر من الإلتزام ببذل عناية لأن العبرة في قيام المسؤولية تتجاوز سلوك المنتج أو البائع إلى ما تنطوي عليه السلعة من خطورة فالمسؤولية تقوم بمجرد ثبوت العيب حتى لو كان يجهله أو حتي يستحيل علمه به.
ولكنه أقل من الإلتزام بتحقيق نتيجة، لأنه بالإضافة إلى إثبات الضرر يجب إثبات رجوع الضرر إلى عيب أو خلل في التصنيع مما أكسب السلعة صفة الخطورة وبالتالي تسببها في الضرر[6].

2- إعتبار الإلتزام بضمان السلامة إلتزام بتحقيق نتيجة: إن الإلتزام بتحقيق غاية أو الإلتزام المعين في العقد المحدد تحديدا تاما، يكون المدين ملزما بتحقيق الغاية المحددة في العقد، مهما اختلفت الوسائل التي استعملها في تنفيذ إلتزامه،زإذا وقع حادث ما (نشوب حريق، تهدم بناء ...) أدى إلى إلحاق الضرر بالمستهلك تقوم مسؤولية المنتج، ولا تنتفي مسؤوليته إلا بإقامة الدليل على وجود سبب اجنبي.
وإذا كان إلتزام المنتج أو البائع بضمان السلامة هو إلتزام بتحقيق نتيجة، فالمتدخل هنا ملزم بضمان السلامة دون أن يكون له الحق في إثبات أنه بذل العناية اللازمة للتأكد من خلو المبيع من العيوب بفحص الشيء أو مراقبته في مراحل إنتاجه المختلفة أو بعد ذلك، بصرف النظر عن جهل البائع بالعيب أو حتى استحالة علمه به، وهذا يؤدي إلى تخفيف عبء الإثبات على المتضرر، الذي يستطيع الحصول على التعويض بمجرد إثبات تخلف النتيجة المطلوبة.[7]
عرف المشرع سلامة المنتوجات بموجب المادة 3 فقرة 7 من القانون رقم 09-03 على أنها:"غياب كلي أو وجود، في مستويات مقبولة وبدون خطر، في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة"، فأراده إلتزاما ملقى على عاتق المتدخل كونه وسيلة وقائية لحماية المستهلك من المخاطر التي قد تسببها المنتوجات، فأصبحت السلامة من الحقوق الأساسية لحصول المستهلك على منتوج آمن في جميع مراحل عرضه للاستهلاك حسب ما كان ينتظره المستهلك، لأن حماية صحة الأفرد تعد من العناصر

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 513-533 .

الأساسية للنظام العام التقليدي، التي جسدها المشرع كأحد أهداف النظام العام الحمائي بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش، نظرا لعدم التكافؤ الظاهر بين المستهلك والمتدخل، وهذا هو السبب الذي جعله يلقي على عاتق المتدخل وحده الإلتزام بسلامة المستهلك مع تعميمه للحماية على جميع المخاطر.[8]

فالمتدخل يعد ملزما بتحقيق السلامة للمستهلك سواء كان عالما بالعيب أم لا، فلا يمكن له نفي المسؤولية بإثباته للسبب الأجنبي، فمن أجل وفاءه بإلتزامه بالسلامة كإلتزام بتحقيق نتيجة ينبغي عليه أن يتوقع كل الحوادث والمخاطر، مع ضرورة أخذه للاحتياطات اللازمة لجعل المنتوج آمنا لكي لا يولد أضرارا جسدية للمستهلك، مما ينبغي عليه عرض بيع، تقديم خدمة، وسواء كانت المنتوجات آلات أو مواد أو عروض، يمكن أن تحمل أخطارا للمستهلك، فيجب عليه جعلها متوافقة مع معايير السلامة المحددة قانونا ودون أن تنطوي على أي خطر يمكنه أن يمس سلامة وصحة المستهلك.[9]

المطلب الثاني: نطاق تطبيق الإلتزام بالسلامة الغذائية

حدد المشرع نطاق تطبيق الإلتزام بالسلامة في القانون رقم 09-03 في الفصل الأول منه بعنوان " إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها"، كما حدد في الفصل الثاني "إلزامية أمن المنتوجات"، مما ينبغي التطرق لكل منها على حدى؛

أولا: إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية

نص المشرع على الإلتزام بالسلامة في الفصل الأول بعنوان "إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية"، فتتحقق سلامة المواد الغذائية بمراعاة المتدخل للخصائص التقنية لهذه الأخيرة التي تتغير من منتوج لآخر وعدم التوفر أو النقصان أو الزيادة في أحد خصائص هذه المنتوجات يؤدي إلى جعلها غير سليمة، فأكدت المادة 04 من القانون رقم 09-03 على ضرورة إحترام المتدخل لإلزامية سلامة المواد الغذائية وأن لا تضر بصحة المستهلك، كما يمنع على المتدخل عدم إحترامه لنسبة الملوثات والمضافات الغذائية المضافة لهذه المواد.

فنص المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري[10]، في المادة 05 منه على ضرورة إستيفاء المضافات الغذائية للشروط الآتية: الحفاظ على القيمة الغذائية للمادة الغذائية، اعتبارها كمكون ضروري في الأغذية، تحسين حفظ أو تثبيت المادة الغذائية أو خصائصها الذوقية العضوية بشرط أن لا تغير طبيعة المادة الغذائية أو نوعيتها بصورة من شأنها تغليط المستهلك، إستعمالها كمادة مساعدة في مرحلة الوضع للإستهلاك شرط أن لا يكون إستعمالها لإخفاء مفعول إستعمال المادة الأولية ذات نوعية رديئة

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 513-533 .

أو مناهج تكنولوجية غير ملائمة، كما منعت المادة 05 من القانون رقم 09-03 وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة بالنظر، إلى الصحة البشرية والحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام له، مع ضرورة إحترام المتدخل لشروط النظافة الصحية للمستخدمين ولأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين، ووسائل نقل هذه المواد مع ضمانه عدم تعرضها للتلف.[11]

ثانيا: إلزامية سلامة المواد الغذائية

تطرق لها المشرع في الفصل الأول بعنوان "... سلامة المواد الغذائية " من القانون رقم 09-03، فلا تكتمل سلامة المادة الغذائية إلا بسلامة المواد المعدة لملامستها، ومع تطور الوسائل المستعملة لحفظ هذه المنتوجات حرص المشرع بموجب المادة 07 من القانون رقم 09-03 على ضرورة عدم احتواء أي مادة من لوازم و عتاد وغلاف أو آلات معدة لملامسة المواد الغذائية إلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى إفسادها، وأحال شروط وكيفيات استعمال المنتوجات واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم للتنظيم.[12]

ثالثا: إلزامية أمن المنتوجات

خصص لها المشرع الفصل الثاني بعنوان "إلزامية أمن المنتوجات" وضبطها بمعايير فأراد من خلال ذلك حماية المستهلك بالدرجة الأولى، بحيث جعله إلتزام يقع على كل متدخل، مما ينبغي على هذا الأخير إحترام إلزامية أمن المنتوجات، مع اشتراطه عدم الإضرار بصحة المستهلك وضرورة توفر في هذه المنتوجات الموضوعة للاستهلاك على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، والحفاظ على صحة وأمن ومصالح المستهلك.

فأخذ المشرع في المادة 09 من القانون رقم 09-03، بنفس معيار تقدير السلامة، مستندا بذلك على المعيار الموضوعي، أي الاستعمال المنطقي للمنتوج من قبل المستهلك، وأمد نطاق حماية سلامة المستهلك في حالة الاستعمال غير العادي للمنتوج وهذا يدخل ضمن الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين.

فحددت المادة 10 من القانون رقم 09-03، معايير ينبغي على المتدخل إتباعها لتحقيق أمن المنتوجات، منها مميزات تركيبة المنتوج وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته، تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى، عرض المنتوج ووسمه وتبيين إرشادات الاستعمال، تبيين مخاطر استعمال المنتوج، كما أكدت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات[13]، على ضرورة استجابة المنتوج للتعليمات التنظيمية المتعلقة بها في مجال أمن

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 513-533 .

وصحة المستهلكين وحمايتهم بمجرد وضعها للإستهلاك، خاصة فيما يتعلق بمميزات السلعة من حيث تركيبتها وشروط إنتاجها وتجميعها وتركيبها واستعمالها وتدويرها من جديد ونقلها، وكذلك شروط النظافة التي يجب أن تتوفر في الأماكن المستعملة للانتاج والأشخاص العاملين بها، ومميزات وتدابير الأمن الأخرى المرتبطة بالخدمة وشروط وضعها في متناول المستهلك، وأيضا التدابير الملائمة الموضوعة قصد ضمان تتبع مسار المنتوج.

فالملاحظ أن المشرع حصر نطاق تطبيق الإلتزام بالسلامة على المنتوجات الغذائية فقط ربما لتأثيرها المباشر على صحة المستهلك، وهذا ما لا نلمسه بالنسبة لإلزامية أمن المنتوجات الذي جعلها عامة تشمل كل المنتوجات مهما كانت طبيعتها، ولكنه حرص على مراقبة المتدخل عند تنفيذه لإلتزامه بالسلامة في كل مرحلة من مراحل تدخله في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك، سواء في مرحلة الإنتاج، الاستيراد، التخزين والنقل، التوزيع بالجملة وبالتجزئة، كما لا يمكن الحديث عن الإلتزام بالسلامة إلا في حالة استعمال المستهلك للمنتوج وفق للمعايير المحددة من قبل المتدخل، فلا يعد هذا الأخير مقصرا في تنفيذ التزامه بالسلامة إذا لم يتبع المستهلك هذه المعايير وأصابه ضرر من هذه المنتوجات، ورغبة من المشرع في حماية المستهلك أمد استفادته من الحماية حتى في حالة عدم تقيده بتعليمات المتدخل بشرط أن يستطيع هذا الأخير توقع شروط أخرى للاستعمال كونه يتفوق اقتصاديا على المستهلك طبقا للمادة 9

من القانون رقم 09-03، فيمكن الإستنتاج من القانون رقم 09-03 معيارين لسلامة المستهلك وهما:

-يجب أن يتناسب الإلتزام بالسلامة مع ما يسعى إليه المستهلك، بحيث ينبغي على المتدخل أن يتبع المعايير المحددة في القوانين والتنظيمات.

-أن يتناسب الإلتزام بالسلامة مع الرغبات المشروعة للمستهلك والاستعمال المشروع المنتظر للمنتوجات.[14]

المبحث الثاني: مسؤولية المتدخل عند إخلاله بإلتزامه بضمان السلامة الغذائية

تقوم مسؤولية المتدخل عن إخلاله بتنفيذ الإلتزام الواقع عليه على أساس المسؤولية المدنية، وسنتطرق للمسؤولية المدنية للمتدخل عند إخلاله بإلتزامه بضمان السلامة الغذائية في (المطلب الأول)، غير أنه قد تصيب المستهلك أضرارا تمس بسلامته الجسدية ففي هاته الحالة تقوم مسؤولية المتدخل الجزائية جراء إخلاله بإلتزامه بضمان السلامة الغذائية (المطلب الثاني)؛

المطلب الأول: المسؤولية المدنية للمتدخل عند إخلاله بإلتزامه بضمان السلامة الغذائية

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 513-533 .

قد بذل الإتحاد الأوروبي جهودا مضنية في سبيل توحيد تشريعات أعضائه المتباينة. استكمالا للتوحيد الاقتصادي والسياسي، تكللت بوضع التعليمة الأوروبية المتعلقة بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة بتاريخ 25 جويلية 1985.

إن قيام المسؤولية المدنية لا يتعارض مع قيام المسؤولية الجنائية، إذ قد يترتب على العمل الواحد مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية في وقت واحد معا. كما يصح ألا يترتب على العمل الضار سوى سوى إحداهما فقط دون الأخرى، فتقوم المسؤولية الجنائية دون المسؤولية المدنية ولو لم ينشأ عن العمل ضرر بأحد. كما قد تقوم المسؤولية المدنية وحدها، إذا نشأ عن العمل ضرر بالغير دون أن يدخل ضمن قائمة الأعمال المعاقب عليها جزائيا. كما أنه وإذا كان الخطأ ضروريا لقيام المسؤولية الجنائية، فإنه توجد مسؤولية مدنية دون خطأ.[15]

وتعرف المسؤولية المدنية على أنها:"الإلتزام الذي يقع على الإنسان بتعويض الضرر الذي ألحقه بالآخرين بفعله أو بفعل الأشخاص أو الأشياء التي يسأل عليها"؛ ولدراسة المسؤولية المدنية للمتدخل استوجب علينا التطرق لأركانها (أولا)، ثم إلى الدعاوى المدنية الناشئة عن الإخلال بضمان السلامة (ثانيا)؛

أولا: أركان المسؤولية المدنية للمتدخل عن الضرر الناجم عن منتوجه

تتحقق مسؤولية المتدخل نتيجة إخلاله بالإلتزام بالسلامة، حيث يلتزم بمقتضاه تسليم منتوج خالي من العيوب سواء كان ذلك بمقابل أو مجانا، ويكون بذلك المتدخل مسؤول عن الضرر الناتج عن المنتج المعيب، وتتمثل أركان المسؤولية المدنية للمتدخل في العيب، الضرر والعلاقة السببية وسنتطرق لها وفق نصوص قانون حماية المستهلك؛

1- العيب الموجود في المنتوج الذي يؤدي إلى الإخلال بالسلامة: يتجسد العيب بموجب قانون حماية المستهلك، والذي قصدته المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري بالنظر إلى غياب الأمان المشروع في المنتوج.

يتمثل العيب الذي يتعين على المضرور إثباته، في كل مخالفة للإلتزامات الواقعة على عاتق المتدخل لضمان سلامة المستهلك، والمنصوص بموجب قانون حماية المستهلك، كالإلتزام بسلامة المواد الغذائية، والإلتزام بالإعلام ومطابقة المنتوجات.

لا يستلزم أن يثبت المستهلك قدم العيب وخفائه وتأثيره، كما في القواعد الخاصة بضمان العيوب الخفية، بل يكفيه إثبات أن المنتوج به عيب أثناء عرضه للإستهلاك ولا يوفر الأمان والسلامة، وسواء كان عيبا في تصنيع المنتوج أو في تصميمه.[16]

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 513-533 .

كما أوجبت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلعى والخدمات حيز التنفيذ[17]، على أنه:"في إطار تنفيذ الضمان، يتعين على كل متدخل تسليم المستهلك، سلعة أو خدمة مطابقة لعقد البيع ويكون مسؤولا عن العيوب الموجودة أثناء تسليمها أو تقديم خدمة."

نص على السلامة المرسوم التنفيذي رقم 97-494 يتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب[18]، بموجب المادة 2 فقرة 3 منه على أنها:"البحث عن التوازن المثل بين جميع العناصر المعنية والتي تستهدف التقليل من أخطار الجروح في حيز ما هو معمول".

2- حصول الضرر الناتج عن المنتوج: نستنتج ضرورة إثبات الضرر من عبارة "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر" الواردة في المادة 140 مكرر من القانون المدني، فإذا كان المستهلك معفى من إثبات الخطأ في مواجهة المتدخل، فإنه ملزم بإثبات الضرر الذي أصابه، وهو أمر هين بالمقارنة مع إثبات الخطأ، خاصة بالنسبة للمنتوجات المعقدة والمتطورة.[19]

3- العلاقة السببية بين العيب والضرر : إذا كان المستهلك المتضرر من إثبات قدم العيب في المنتوج، فإنه ملزم بإثبات أن الضرر الحاصل كان سببه عيب في سلامة المنتوج، وهو أمر ليس بالهين.[20]

إن وجوب إثبات العلاقة السببية بين العيب والضرر، وما يستلزمه ذلك من اللجوء إلى الخبرة القضائية، سيؤدي إلى صعوبة إعمال دعوى التعويض وبالتالي المساس بحقوق الضحايا، وهذا ما أدى بالمشرع الفرنسي إلى وضع قرينة للتخفيف من عبء هذا الإثبات على المضرور، وهي افتراض وجود العيب بالمنتوج قبل طرحه للتداول.

لم يتطرق قانون حماية المستهلك، ولا المادة 140 مكرر من القانون المدني الخاصة بالمسؤولية عن عيوب المنتوجات، إلى وسائل نفي العلاقة السببية بين العيب المؤدي إلى عدم سلامة المستهلك والضرر الحاصل له، فلا يمكن للمتدخل أن يفلت من المسؤولية طبقا للقواعد العامة، إلا إذا أثبت السبب الأجنبي طبقا للمادة 127 من القانون المدني كإثبات حادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صادر من الغير او من المضرور نفسه، كعدم استعمال المنتوج لما وضع لأجله، أو عدم اتباع احتياطات المنتوج المبينة على الوسم.[21]

من هنا تبرز ضرورة وضع تقنين خاص بمسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، يكتفي فيها بوقوع ضرر ما من هذه المنتجات، ويتاح بموجبها لكل مضرور أن يرجع بالتعويض على

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 513-533 .

المنتج بغض النظر عن طبيعة خطورة هذه المنتجات، وبغض النظر عن طبيعة العلاقة بين المنتج والمضرور.[22]

ثانيا: التحقيق الإداري والمعاينة لمنع المساس بالمستهلك

إن الادارة المختصة بالتحقيق في المخالفات يمكنها أن تقوم في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل عرض المنتوج للإستهلاك بتحريات لمراقبة المطابقة، قصد تفادي المخاطر التي تهدد صحة المستهلك وأمنه أو التي تمس مصالحه المادية والمعنوية.

نصت المادة 49 من القانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ضمن فقرتها الأولى على الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيقات ومعاينة المخالفات وهذا ما تطرقنا له بالتفصيل سابقا؛ كما وأنها ألزمت على هؤلاء الموظفين المؤهلين لذلك تبيان وظيفتهم وتقديم تفويضهم بالعمل، قبل بداية التحقيق والتحري، مع إمكانية طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا وذلك طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

وبإمكانهم أثناء إجراء التحقيق القيام بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية، دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني، كما يمكنهم إشتراط إستلامها حيثما وجدت والقيام بحجزها، وتضاف هذه المستندات والوسائل المحجوزة إلى محضر الحجز أو ترجع في نهاية التحقيق، بعدها تحرر، حسب الحالة، محاضر الجرد و/أو محاضر إعادة المستندات المحجوزة وتسلم نسخة من المحاضر إلى مرتكب المخالفة[23]. وحسب المادة 51 من نفس القانون فإنه يمكن للموظفين المؤهلين المذكورون ضمن المادة 49، القيام بحجز البضائع. ولديهم حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين وبصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات السكنية التي يتم الدخول إليها وفقا لإجراءات حددها قانون الإجراءات الجزائية ويمارسون كذلك أعمالهم خلال نقل البضائع، ويمكنهم أثناء ذلك فتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل والمرسل إليه.[24]

تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق، يحدد شكلها التنظيم، وتثبت المخالفات التي نص عليها القانون، عن طريق تحرير محاضر يتم تبليغها إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة، والذي يقوم بدوره بإرسالها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.[25]

تحرر المحاضر دون شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش، وتتضمن تواريخ وأماكن التحقيقات المنجزة والمعاينات المسجلة، وتتضمن كذلك هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات، وكذا هوية مرتكب المخالفة والأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطهم وعناوينهم. هذا ويتم تصنيف المخالفة حسب أحكام

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 513-533 .

القانون رقم 04-02 المذكور أعلاه، وفي حالة إمكانية توقيع غرامة المصالحة، يقوم الموظف باقتراح العقوبة. وفي حالة الحجز، فإنه يجب تبيان ذلك في المحضر ويرفق بوثائق جرد المنتوجات المحجوزة[26].

ويتم تحرير هذه المحاضر في ظرف 8 أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق، ويجب أن توقع من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة، وهذا تحت طائلة البطلان، ويبين فيها أنه قد تم، إعلام مرتكب المخالفة بتاريخ ومكان تحريرها وقد تم إبلاغه بضرورة الحضور أثناء التحرير، وإذا حضر هذا الأخير تحرير المحضر فإنه يوقعه، وفي حالة غيابه، أو في حالة حضوره ورفضه التوقيع أو معارضته غرامة المصالحة، يقيد ذلك في المحضر تسجل المحاضر وتقارير التحقيق المحررة من طرف الموظفين في سجل خاص مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه، ويكون لها حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير.[27]

المطلب الثاني: الجزاء على الجرائم الواقعة على المستهلك

ضمانا للحماية الفعلية للمستهلك من الجرائم التي قد تقع عليه نتيجة مخالفة المتدخل لأحكام القانون رقم 09-03 وتحقيق الردع الكافي للمتدخل ماديا ومعنويا لتجنب العود إلى المخالفة، نص المشرع الجزائري على عدة جزاءات تطبق على المخالفين منها ما هو منصوص عليه في القانون قم 09-03، ومنها ما نص عليه في قانون العقوبات، وهناك ما نص عليه ضمن نصوص خاصة أخرى، ويتعلق هذا الجزاء أساسا بالجزاء الجنائي المتمثل في توقيع العقوبة من طرف السلطة القضائية (أولا)، الجزاء الإداري الذي تطبقه بعض هيئات الدولة بموجب نصوص خاصة بذلك (ثانيا) والجزاء المدني المرتبط بتعويض المستهلك عن الأضرار التي لحقته بسبب تلك الجريمة (ثالثا)؛

أولا: الجزاء الجنائي المطبق في الجرائم الواقعة على المستهلك

نصت عليه المواد من 68 إلى 85 من القانون رقم 09-03 ضمن الفصل الثاني المعنون بالمخالفات والعقوبات من الباب الرابع من القانون المذكور. فبعض الجزاءات وردت ضمن هاته المواد والبعض منها تمت الإحالة إلى قانون العقوبات. وتنقسم هاته العقوبات إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية؛

1- العقوبات الأصلية لجرائم الإستهلاك: أفرد المشرع الجزائري لكل مخالفة لأحكام القانون رقم 09-03 والتي تؤدي إلى إلحاق ضرر بمصالح المستهلك عقوبة خاصة بها؛

أ- عقوبات الجرائم الماسة بالسلامة الصحية للمستهلك: تتمثل في العقوبات التالية:

- **عقوبة جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك:** أحالت المادة 68 من القانون رقم 09-03 في تطبيق عقوبة جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك إلى المادة 429 من قانون العقوبات، وتتمثل عقوبة هذه الجريمة في الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وغرامة من ألفين (2000) دينار جزائري إلى عشرين ألف (20000) دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وترفع العقوبات المنصوص عليها في المادة 68 إلى الحبس لمدة خمس (5) سنوات حبسا وغرامة مالية قيمتها خمسمائة ألف (500000) دينار جزائري ، إذا ارتكبت جريمة الخداع أو محاولة الخداع بواسطة الأساليب التالية:

- الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة،
- طرق ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج ،
- إشارات أو إدعاءات تدليسية ،
- كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى.[28]

- **عقوبة جريمة الغش في المنتوجات:** عقوبة جريمة الغش في المنتوجات نصت عليها المادة 431من قانون العقوبات وهي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من عشرة آلاف (10000) إلى خمسين ألف (50000) دينار جزائري.

وترفع عقوبة جريمة الغش في المنتوجات إلى السجن من 5سنوات إلى 10 سنة وغرامة مالية من (50.000) إلى مليون (1000.000) دينار جزائري إذا ألحق المنتوج المغشوش بالمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل.

كما ترفع العقوبة إلى السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من مليون (1000.000) دينار جزائري إلى مليونين (2000.000) دينار جزائري إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة، وترفع العقوبة إلى السجن المؤبد إذا تسببت تلك المادة في وفاة شخص أو عدة أشخاص.[29]

- **عقوبة جريمة مخالفة إلزامية نظافة وسلامة المادة الغذائية:** يعاقب بغرامة من مائتين ألف (200.000) دينار جزائري إلى خمسمائة ألف (500.000) دينار جزائري كل من يخالف إلزامية سلامة المادة الغذائية.

ويعاقب على مخالفة إلزامية النظافة والنظافة الصحية بغرامة من خمسين ألف (50.000) دينار جزائري إلى مليون (1000.000) دينار جزائري.[30]

ب- عقوبات الجرائم الماسة بأمن المنتوج: تتمثل فيما يلي:

- **عقوبة جريمة عدم الإلتزام برقابة مطابقة المنتوجات:** نصت على عقوبة جريمة عدم رقابة مطابقة المنتوج المادة 74 من قانون رقم 09-03 وهي غرامة مالية من خمسين ألف (50.000) دينار جزائري إلى خمسمائة ألف (500.000) دينار جزائري.
- **عقوبة جريمة مخالفة إلزامية الضمان والخدمة ما بعد البيع:** يعاقب على جريمة عدم الإلتزام بالضمان أو عدم تنفيذ ضمان المنتوج بغرامة من مائة ألف (100.000) دينار جزائري إلى خمسمائة ألف (500.000) دينار جزائري.[31]

أما عدم الإلتزام بتنفيذ الخدمة مابعد البيع فعقوبتها حسب نص المادة 77 من قانون رقم 09-03 هي غرامة من خمسين ألف (50.000) دينار جزائري إلى مليون إلى مليون (1000.000) دينار جزائري.

- **عقوبة جريمة عدم الإلتزام بالإعلام:** عاقب المشرع الجزائري على جريمة عدم الإلتزام بالإعلام بواسطة الوسم أو عدم إحترام بيانات الوسم حسب المادة 78 من قانون رقم 09-03 بغرامة من مائة ألف (100.000) دينار جزائري إلى مليون (1000.000) دينار جزائري.

2- العقوبات التكميلية لجرائم الإستهلاك: إلى جانب العقوبات الأصلية يمكن للقاضي الحكم بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 معدلة من قانون العقوبات وهي:

1- الحجر القانوني،
2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية و العائلية،
3- تحديد الإقامة،
4- المنع من الإقامة،
5- المصادرة الجزئية للأموال،
6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،
7- إغلاق المؤسسة،
8- الإقصاء من الصفات العمومية،
9- الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع،
10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخص جديدة،

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 513-533 .

11- سحب جواز السفر،

12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

كما نصت المادة 82 من قانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.

ثانيا: العقوبات الإدارية لحماية المستهلك

خصص المشرع قبل أن تحرك الدعوى العمومية أو قبل الحكم فيها جزاء يعتبر سابق وتفاوضي بين المتهم والمصلحة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش يتمثل في تقديم مبلغ مالي محدد طبقا للقانون رقم 09-03 كغرامة صلح يدفعها المتهم لتتوقف الدعوى العمومية وتنتهي، ولكنها تحتسب في العود كعقوبة جنائية.

فإذا رفض المتهم دفع غرامة الصلح أو تعذر عليه ذلك يحاكم قضائيا ويعاقب بالعقوبات المقررة حسب الجرم المرتكب وفقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة لقانون العقوبات والمتعلقة بحماية المستهلك وعلى وجه الخصوص القانون رقم 09-03 السابق الذكر.

وتنقسم الجزاءات إلى عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية، وينص المشرع سواء في قانون العقوبات أو قانون حماية المستهلك وقمع الغش على عقوبات تكميلية أغلبها ذات طابع وقائي أصلا كانت قبل تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 06-23 عبارة عن تدابير أمن.

وفي حالة قيام المدان بإرتكاب جريمة بعد الحكم عليه بعقوبة جنائية عن جريمة من جرائم الإستهلاك فإنه تشدد له العقوبة على أساس ظرف العود الذي يختلف تطبيق أحكامه بين قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش.

1- غرامة الصلح: نص القانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش على غرامة الصلح في الباب الخامس منه، ونظم أحكامها في المواد من 86 إلى 93 تطرق لها الباب الرابع إلى تصنيف المخالفات، وتطبيق العقوبات، وذلك في المواد 31 إلى38، نص المشرع الجزائري على مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوافر لتطبيق غرامة الصلح وانقضاء الدعوى الجنائية، نسردها في النقاط الموالية:

- يخول لأعوان قمع الغش المذكورين في نص المادة 25 من القانون رقم 09-03 السابق ذكرهم، إمكانية فرض غرامة الصلح في حال وجود مخالفة لأحكام القانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش، ويتضح من ذلك أن الصلح ليس حقا للمخالف فإذا طلبه لا يلزم به الإدارة المختصة؛

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 513-533 .

- لا يمكن فرض غرامة الصلح في حالة ما إذا كانت العقوبة المقررة للمخالفة غير مالية، أي إذا كانت من العقوبات السالبة للحرية، أو تعلقت بضرر مسبب للأشخاص أو الأملاك، أو في حالة تعدد المخالفات التي لا يتقرر في إحداها على الأقل إجراء غرامة الصلح، أو كان المخالف عائدا؛
- إذا سجلت على المتدخل في العملية الاستهلاكية، عدة مخالفات في نفس المحضر فإنه يتعين عليه دفع مبلغ إجمالي لكل غرامات الصلح المستحقة؛
- تبلغ المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المتدخل المخالف، في أجل لا يتعدى سبعة أيام ابتداء من تاريخ تحرير المحضر، إنذارا برسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام، يبين فيه محل إقامته، ومكان وتاريخ وسبب المخالفة، ومراجع النصوص المطبقة، ومبلغ الغرامة المفروضة عليه، وكذا آجال وكيفيات التسديد.

تحدد المادة 92 من قانون رقم 09-03 كيفيات التسديد وتكون بدفع مبلغ غرامة الصلح مرة واحدة لدى قابض الضرائب لمكان إقامة المخالف أو مكان المخالفة في أجل حدد بثلاثين يوما التي تلي تاريخ الإنذار المحدد بأن لا يتجاوز السبعة أيام من يوم تاريخ تحرير المحضر.

على قابض الضرائب أن يعلم مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش بحصول الدفع في أجل عشرة أيام من تاريخ دفع الغرامة.

يرسل إلى مصلحة المستهلك وقمع الغش، جدول مجمل إشعارت الدفع المستلمة من قابض الضرائب في الشهر السابق، في الأسبوع الأول من كل شهر.

إذا لم تسدد غرامة الصلح في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ وصول الإنذار للمخالف، ترسل مصالح حماية المستهلك وقمع الغش الملف أو المحضر إلى الجهات القضائية المختصة، وترفع غرامة العقوبة الأصلية في هذه الحالة إلى الحد الأقصى المقرر لها يعد القرار القاضي بدفع غرامة الصلح غير قابل للطعن. أما إذا قام المخالف بتسديد مبلغ غرامة الصلح في الآجال والشروط المذكورة أعلاه فإنه تنقضي الدعوى العمومية[32].

أ- **قيمة غرامة الصلح:** مبلغ غرامة الصلح محدد بموجب المادة 88 من القانون رقم 09-03 كالتالي:

- انعدام سلامة المواد الغذائية قيمة الغرامة ثلاثمائة ألف 300.000 دينار جزائري،
- انعدام النظافة والنظافة الصحية مائتا ألف 200.000 دينار جزائري،
- انعدام أمن المنتوج 300.000 دينار جزائري،
- انعدام رقابة المطابقة ثلاثمائة ألف 300.000 دينار جزائري،
- انعدام الضمان أو عدم تنفيذه ثلاثمائة ألف 300.000 دينار جزائري،

- عدم تجربة المنتوج خمسون ألف 50.000 دينار جزائري،
- رفض تنفيذ الخدمة ما بعد البيع 10 % من ثمن المنتوج المقتنى،
- غياب بيانات وسم المنتوج 200.000 دينار جزائري،

وإذا سجلت عدة مخالفات على نفس المحضر، يجب على المخالف دفع مبلغ إجمالي لكل غرامات الصلح المستحقة.[33]

ب- حالات منع فرض غرامة الصلح: هناك حالات لا يمكن فرض غرامةالصلح فيها، وهي[34]:

- إذا كانت المخالفة المسجلة تعرض صاحبها إما لعقوبة أخرى غير العقوبة المالية وإما تتعلق بتعويض ضرر مسبب للأشخاص أو الأملاك،
- في حالة تعدد المخالفات التي لا يطبق في إحداها على الأقل إجراء غرامة الصلح،
- في حالة العود.

2- الغلق الإداري: الغلق الإداري كعقوبة إدارية يطبقها الوالي المختص إقليميا على المخالفات الواقعة على المستهلكمثل الإشهار التضليلي الذي يلحق ضررا بالمستهلك، بناء على إقتراح من المدير الولائي لمدة لا تتجاوز ستون يوما.[35]

3- نشر حكم أو قرار الإدانة: يعتبر نشر حكم أو قرار الإدانة وسيلة رادعة لمكافحة الجرائم المضرة بالمستهلك، كونه يصيب المتدخل في اعتباره ومركزه الإقتصادي والتجاري، ويتم النشر من طرف الوالي المختص إقليميا بإعتباره جهة إدارية، على نفقة مرتكب المخالفة، أو المحكوم عليه نهائيا، وتنشر القرارات كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية، أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها.[36]

ثانيا: العقوبات المدنية لحماية المستهلك

تتمثل الجزاءات المدنية في التعويض الذي يلتزم المتدخل المحكوم عليه بتقديمه للمستهلك المضرور أو خلفه بسبب الضرر الذي لحقه نتيجة استهلاكه لمنتوج غير سليم وغير نزيه وغير قابل للتسويق، وذلك بموجب دعوى التعويض التي يرفعها ذووا الصفة.

وحسب القواعد العامة يكون التعويض عينيا أو بمقابل، وفي مجال حماية المستهلك التعويض بمقابل هو الصورة الغالبة لحماية المستهلك.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 513-533 .

1- التعويض العيني: يكون التعويض العيني في حالات محددة فقط، وهي إذا رفض المتدخل تنفيذ أحد الإلتزامات التي تعهد بها في عقد الإستهلاك؛ مثلا إذا رفض المتدخل تنفيذ إلتزامه بالضمان، أو رفض تنفيذ الخدمة ما بعد البيع، فيمكن للمستهلك في هذه الحالة المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه نتيجة ذلك فيطالب بالتنفيذ العيني للإلتزام بالضمان كتصليح المنتوج أو استبداله، والتنفيذ العيني للخدمة ما بعد البيع.

2- التعويض بمقابل: التعويض بمقابل هو التعويض النقدي الذي يعتبر أفضل وسيلة لجبر الضرر الذي أصاب المستهلك، ويكون إما بدفع مبلغ التعويض دفعة واحدة، أو على أقساط، وقد يكون في شكل مرتب دوري إذا أدى المنتوج إلى إصابة المستهلك بعاهة مستديمة أو عجز كلي عن العمل.

الخاتمة:

من خلال هذل المقال الذي تطرقنا فيه بالدراسة والتحليل لأحد الإلتزامات التي فرضها المشرع الجزائري على المتدخل، الذي يقف موقف الطرف القوي في مواجهة المستهلك الطرف الضعيف الذي يفتقد أيضا للعلم بخصائص ومكونات وكل ما يتعلق بالمنتوج، ويتمثل هذا الإلتزام في النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، وتوصلنا إلى مجموعة من النتائج نذكرها:

1- قصور أحكام القوانين التقليدية عن تقديم حماية واسعة للمشتري من الأضرار التي قد تقع عليه من طرف البائع أو المتعاقد عبر جميع مراحل تقديم المنتوج، سواء كان ذلك الضرر حدث عمدا أو عن طريق تقصير من البائع، لذلك تدخل المشرع ليسن قوانين أكثر ملاءمة لمقتضيات التطور الإقتصادي، يتمثل في قوانين حماية المستهلك؛

2- إقرار إلتزام يقع على عاتق المتدخل يتمثل في النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، للحفاظ على صحة وأمن المستهلك؛

2- بالنسبة لعبء الإثبات فإن المشرع الجزائري قصره على إثبات وقوع الضرر على المستهلك المضرور، وأعفاه من إثبات خطأ المتدخل لصعوبته، وكذلك أعفاه من إثبات وجود عيب بالمنتوج، وافتراض وجوده؛

3- منح الأجهزة الإدارية وأعوان الرقابة وقمع الغش صلاحيات واسعة، كإجراء التحقيق، والمراقبة الميدانية، وكتابة التقارير ...

4- عمد المشرع من خلال قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش إلى تشديد العقوبات على المتدخل،

أما بالنسبة للتوصيات التي خلصنا بها نذكر:

1- توحيد المصطلحات والمفاهيم الموجودة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش والمراسيم التنفيذية له؛

2- توسيع نطاق الحماية التي حصرها قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في مادته الثالثة حيث حصرت تعريف المستهلك في الشخص المقتني، إلى الشخص المستعمل للسلعة أو الخدمة؛

الهوامش

1 لخذاري عبد الحق، زغلامي حسيبة، حماية المستهلك من خلال الالتزام بضمان السلامة الغذائية، مجلة الحقوق والحريات، عدد 4، أفريل 2017، ص 406.

2 الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 80-07 مؤرخ في 8 أوت سنة 1980،والقانون رقم 83-01 مؤرخ في 29 يناير سنة 1983 والقانون رقم 84-21 مؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والقانون رقم 88-14 مؤرخ في 3 ماي سنة 1988 والقانون رقم 89-01 مؤرخ في 7 أفريل سنة 1989 والقانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 يونيو سنة 2005.

3 المادة 4، قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 8 مارس سنة 2009، العدد 15، ص 14.

4 لخذاري عبد الحق، زغلامي حسيبة، المرجع السابق، ص 407.

5 بطيمي حسين، غزالي نصيرة، طبيعة وأساس الإلتزام بضمان السلامة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، العدد 13، مارس 2017، ص 67.

6 صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق، سنة 2013-2014، ص 73.

7 بطيمي حسين، غزالي نصيرة، المرجع السابق، ص 66.

8 منال بوروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون رقم 09-03 (المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، سنة 2014-2015، ص50.

9 نفس المرجع، ص 52.

10 مرسوم تنفيذي رقم 12-214 مؤرخ في15 مايو سنة 2012، يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 16 مايو سنة 2012، العدد 30.

11 منال بوروح، المرجع السابق، ص 52.

12 نفس المرجع، ص 53.

13 المرسوم التنفيذي رقم 12-203، مؤرخ في 6 مايو سنة 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 9 مايو سنة 2012، العدد 28.

14 منال بوروح، المرجع السابق، ص 54.

15 محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن –دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي–دراسة معمقة في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص–ص 448–449.

16 شعباني (حنين) نوال، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2012، ص –ص 156 –157.

17 مرسوم تنفيذي رقم 13–327 مؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، مؤرخة في 2 أكتوبر 2013.

18 مرسوم تنفيذي رقم 97–494 مؤرخ في 21 ديسمبر 1997، يتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85، مؤرخة في 18 ديسمبر 1997

19 شعباني (حنين) نوال، المرجع السابق، ص 157.

20 محمد بودالي، المرجع السابق، ص 471.

21 شعباني (حنين) نوال، المرجع السابق، ص 159.

22 محمد بودالي، المرجع السابق، ص 482.

23 المادة 50 من قانون رقم 04–02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، مؤرخة في 27 يونيو سنة 2004، ص 9.

24 المادة 52، نفس المرجع، ص 9.

25 المادة 55، نفس المرجع، ص 10.

26 المادة 56، نفس المرجع، ص 10.

27 الماتان 57 و58، من قانون رقم 04–02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 10.

28 المادة 69، قانون رقم 09–03 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق، ص–ص 20–21.

29 المادة 432 معدلة من قانون العقوبات رقم 06–23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 84، ص 28، أحالت إليها المادة 83 من القانون رقم 09–03.

30 المادتان 71 و72، قانون رقم 09–03 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق، ص 21.

31 المادة 75، نفس المرجع، ص 21.

32 فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2012–2013، ص 234.

33 المادة 89، قانون رقم 09–03 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق، ص 22.

34 المادة 87، نفس المرجع، ص 22.

35 المادة 10، قانون رقم 10–06 مؤرخ في 15 أوت سنة 2010، المعدل والمتمم للقانون رقم 04–02، يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 46، مؤرخة في 18 اوت سنة 2010.

36 المادة 48، قانون رقم 04–02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق،ص 9.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1- الأوامر والقوانين:

- الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 80-07 مؤرخ في 8 أوت سنة 1980،والقانون رقم 83-01 مؤرخ في 29 يناير سنة 1983 والقانون رقم 84-21 مؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والقانون رقم 88-14 مؤرخ في 3 ماي سنة 1988 والقانون رقم 89-01 مؤرخ في 7 أفريل سنة 1989 والقانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 يونيو سنة 2005.
- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، مؤرخة في 27 يونيو سنة 2004.
- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 8 مارس سنة 2009، العدد 15.
- قانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت سنة 2010، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02، يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 46، مؤرخة في 18 اوت سنة 2010.

2-المراسيم التنفيذية:

- مرسوم تنفيذي رقم 97-494 مؤرخ في 21 ديسمبر 1997، يتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85، مؤرخة في 18 ديسمبر 1997.
- مرسوم تنفيذي رقم 12-203، مؤرخ في 6 مايو سنة 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 9 مايو سنة 2012، العدد 28.
- مرسوم تنفيذي رقم 12-214 مؤرخ في15 مايو سنة 2012، يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 16 مايو سنة 2012، العدد 30.
- مرسوم تنفيذي رقم 13-327 مؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، مؤرخة في 2 أكتوبر 2013.

ثانيا: الكتب

- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن -دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي-دراسة معمقة في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

- فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2012-2013.
- الصادق صياد، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق، سنة 2013-2014.

- منال بوروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون رقم 09-03 (المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، سنة 2014-2015.
- شعباني (حنين) نوال، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2012.

رابعا: المقالات

- حسين بطيمي، غزالي نصيرة، طبيعة وأساس الإلتزام بضمان السلامة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، العدد 13، مارس 2017.

عبد الحق لخذاري، زغلامي حسيبة، حماية المستهلك من خلال الالتزام بضمان السلامة الغذائية، مجلة الحقوق والحريات، عدد 4، أفريل 2017.